



## اتفاق تعاون علمي

٤٤

### جامعة دمشق في الجمهورية العربية السورية وجامعة حربلا، في الجمهورية العراقية

راغباً من الفريقين الجامعتين في إقامة علاقات علمية وأكademية تهدف إلى تطوير و加強 التعاون بينهما في مجالات البحث العلمي وتبادل أعضاء الهيئة التدريسية وذوي الصلة فيما بينهما (أعيانها) على ما يلي:

#### المادة الأولى

تعبر مقدمة هذه الاتفاقية جزءاً لا يتجزأ منها لجمعية المؤلفات وتطوير التعاون في البرامج التربوية والعلمية والثقافية بالاصفهان، كافة البرامج الأخرى التي قد تتحدد في المستقبل.

#### المادة الثانية: تتعاون كلتان الجامعتين في التواهي العلمية والأكademية التالية:

- البكالوريوس: تبادل الزيارات واللقاءات.


- تبادل أعضاء الهيئة التدريسية لعرض إجراء بحوث العلمية المشتركة لفترة يعفي عنها بالراسلات بين الجامعتين.

- يتم تبادل أعضاء هيئة التدريس بين الجامعتين (١٤٢) لفترات ومتى على تحدى والأشخاص مرتبطة بالنشوة من الجامعتين.


- تشجيع كل طرف أعضاء هيئة التدريس على إضافة إنجازات الفخر العلمي في جامعة المريخ "آخر" ووضع الخطط والبرامج لإجراء بحوث العلمية المشتركة بينهما.

- تهدى الثاني: الدراسات العليا.

- ينجز الفريقان على تبادل ل الواقع الدراسي لطلبة البرامست العلمي من خمسة برامج درجات العدادات الجرسية وحسب الاختصاصات المتاحة وبشارة بكل عندها مساعدة.



- يلزم العرمان بشهادته مهنة متقدمة للدراسات العليا في حالة سفره من حيث الائمة والاطلاع على المصادر النسخية مورده.
- الإشراف العلمي على الطبة المركبة ورعايتها بحسب ما يحددها مجلس التعليمين وقد للأطقم الدائمة.
- الاشراف تضمن على وسائل التثقيف والتحصين.
- البند الثالث: قطاعات الجمعية
  - ينذر المقرر من الدخوات المترددة بالمحترفات والدورات والنشاطات العامة والاجتماعية الأخرى التي تخدم في كل من الجامعتين ويتم ذلك بعلم إسلامات الصداقة بين الجامعتين.
  - إقامة سراويل بنتية ذات اختلاف مشترك.
  - تنظيم اجتماعات اجتماعية مشتركة بين الجامعتين.
- البند الرابع: التبرع:
  - يتطلب المقرر إعطائه عناصر التبرع والتبربات ونتائج البحث التي يحصى بها كل من الجامعتين.
  - تتبع المدرسون نشر مقالاتهم في إصدارات الصحف الأخرى.
  - التمارين في سياق التدريب والترجمة.
- البند الخامس: تحفيظ التعاون في مجال التأهيل والتدريب بما يحمل المقرر على سبيل وتدريب لهيئات إدارية وطنية في المجالات الآتية:
  - ندوة نشأة واتجاه.
  - الشؤون الإدارية ومشتبه.
  - الهيئة قضائية في المحكمة.
  - الهراء الدار وروابطه في المكتبات.
- البند السادس: الشروط المالية:
  - تحصل لجنة شوهدة نفقات سفر موظفيها ذهاباً وإليها.
  - تحصل لجنة المستقبلة في لزيارات المسيرة نفقات الإقامة ، الطعام.



- ٢- ينوه المطران دعمتكم الرسمية على كنيسة تحمل ثقافات الأديان لتعزيز التضامن.  
- البطريركية: احكام عامة.
- ٣- تشكيل لجنة مشتركة من الجامعتين قوام بوضع برنامج توحدة عن تدريبه في مدة سنة وذلك معايير البرنامج التعليمي، فنيمه وذلك في الاختصاص الدورى، الذي يخده سوية على ادنى.
- ٤- كما، نصيتها، او اضافة لهذا الانفتاح سيكون ضمن ملحوظ من انتظارين وروماز - زر - لا يغيرا من الاشتباكات.
- ٥- تصبح هذه الانفتاحية ماربة المأمول بعد تقويمها لمدة ثلاث سنوات وتحت شفاعة ما تم بطلب أحد الريعين فيها بكتاب رسمي قبل تلك المدة من تاريخ التهابها.
- ٦- يمكن لاخت تشرفين إلغاء هذه الانفتاحية على ان يبلغ اطرف الآخر بموجب ذلك قبل مدة شهر.
- ٧- حررت هذه الانفتاحية على شخصين باللغة العربية.

دمشق في ٢٠٠٤ / ٨ / ٢٠٠٤

عن جمعية دمشق  
رئيس الجمعية  
*(Signature)*  
الأستاذ الدكتور عبد الله عاصم عو

عن جماعة كربلاه  
رئيس الجماعة  
*(Signature)*  
الأستاذ الدكتور عبد الله عاصم الفلاني

